

التعديلات المقترحة على دليل الحوكمة لشركة المطاحن الأولى

#	مضمون المادة	النص الحالي	النص المقترح
1.	جدول تصنيف الوثيقة	لم يكن موجودا في الوثيقة.	رقم الصفحة: تاريخ الإصدار: النسخة: تصنيف الوثيقة: وصف الوثيقة:
2.	إعتماد الوثيقة	لم يكن موجودا في الوثيقة.	المسؤولون - الاسم والصفة - التوقيع - التاريخ المالك الإعداد المراجعة التأييد المصادقة
3.	الإصدارات	<u>الإصدارات:</u> # - التاريخ - محرر الإصدار - توصيف التعديلات المدخلة	<u>مراقبة الوثيقة:</u> رقم الإصدار - تاريخ السريان - وصف المراجعة - الإعداد - المراجعة - التأييد - المصادقة - التوقيع - التاريخ
4.	قائمة الاختصاصات	1. الهيئة: هيئة السوق المالية 2. المؤسسة: المؤسسة العامة للحبوب 3. الهيئة العامة للغذاء والدواء: الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية 4. وزارة التجارة: وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية 5. لجنة المكافآت والترشيحات: لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة 6. لجنة المراجعة: لجنة المراجعة في الشركة 7. الرئيس التنفيذي: المدير التنفيذي للشركة	1. الهيئة: هيئة السوق المالية 2. الهيئة العامة للأمن الغذائي: الهيئة العامة للأمن الغذائي في المملكة العربية السعودية 3. الهيئة العامة للغذاء والدواء: الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية 4. وزارة التجارة: وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية 5. لجنة المكافآت والترشيحات: لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة 6. لجنة المراجعة: لجنة المراجعة في الشركة



<p>7. الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للشركة 8. المجلس: مجلس إدارة الشركة 9. رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الشركة 10. الحوكمة والمخاطر والالتزام: الحوكمة والمخاطر والالتزام لدى الشركة</p>	<p>8. المجلس: مجلس إدارة الشركة 9. رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الشركة 10. الحوكمة والمخاطر والالتزام: الحوكمة والمخاطر والالتزام لدى الشركة</p>	
<p>ترد فيما يلي تعريفات بعض المصطلحات المستخدمة في هذه الوثيقة:</p> <p>1. التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات. يزيد هذا الأسلوب من فرص مساهمي الأقلية في تعيين ممثلهم في مجلس الإدارة باستخدام حقهم في تجميع أصواتهم لمرشح واحد.</p> <p>2. التابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.</p> <p>3. حقوق التصويت: جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم إحدى الشركات ويمكن ممارستها من خلال جمعية عامة.</p> <p>4. المجلس أو مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة المسؤول عن توجيه الشركة والإشراف عليها بغرض تحقيق مصالح المساهمين.</p> <p>5. النظام الأساسي: النظام الأساسي للشركة.</p> <p>6. اللجان: اللجان التي شكلها مجلس الإدارة.</p> <p>78 الهيئة: هيئة السوق المالية، شاملة حينما يسمح النص أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.</p> <p>8. نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 01/12/1443هـ الموافق (2022/06/30م) وما يطرأ عليه من تعديلات.</p> <p>9. لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2017/16/8م وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2023-5-8 وتاريخ 25/6/1444هـ الموافق 18/1/2023م بصيغتها المعدلة من حين لآخر.</p>	<p>ترد فيما يلي تعريفات بعض المصطلحات المستخدمة في هذه الوثيقة:</p> <p>1. التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات. يزيد هذا الأسلوب من فرص مساهمي الأقلية في تعيين ممثلهم في مجلس الإدارة باستخدام حقهم في تجميع أصواتهم لمرشح واحد.</p> <p>2. التابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.</p> <p>3. الشخص ذو العلاقة:</p> <p>1. يقصد بـ"الشخص ذي العلاقة" فيما يتعلق بأحد كبار التنفيذيين أو عضو مجلس الإدارة أو المساهم الكبير من الأفراد، أي من الآتي بيانهم: أ. الزوج والزوجة والأولاد القصر (يشار إليهم مجتمعين بـ"عائلة الفرد"). ب. أي شركة تكون للفرد أو لأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أو تكون للفرد ولأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:</p> <ul style="list-style-type: none">• التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على 30% من الأصوات في الجمعية العامة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.• أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل. <p>2. يقصد بـ"الشخص ذي العلاقة" بالنسبة للمساهم الكبير من الشركات: أ. أي شركة أخرى تكون تابعة لها، أو شركة أم، أو شركة زميلة تابعة مملوكة للشركة الأم نفسها. ب. أي شركة يكون أعضاء مجلس إدارتها معتادين على التصرف وفقاً لتوجيهات، أو تعليمات المساهم الكبير.</p>	<p>5.</p> <p>التعريفات</p>



<p>ج. أي شركة تمون للمساهم الكبير من الشركات، أو أي شركة أخرى ورد تعريفها في الفقرتين (أ) أو (ب) مجتمعتين، أي مصلحة في رأس مالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح القدرة على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none">• التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على 30% من الأصوات في الجمعية العامة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.• أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل. <p>4. حقوق التصويت: جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم إحدى الشركات ويمكن ممارستها من خلال جمعية عامة.</p> <p>5. المجلس أو مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة المسؤول عن توجيه الشركة والإشراف عليها بغرض تحقيق مصالح المساهمين.</p> <p>6. النظام الأساسي: النظام الأساسي للشركة.</p> <p>7. اللجان: اللجان التي شكلها مجلس الإدارة.</p> <p>8. الهيئة: هيئة السوق المالية، شاملة حيثما يسمح النص أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.</p> <p>9. نظام الشركات: نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 22 ربيع الثاني 1385هـ، الموافق 20 يوليو 1965م، بصيغته المعدلة والمكاملة من وقت لآخر.</p> <p>10. لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2017/16/8م وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م، بصيغتها المعدلة من حين لآخر.</p> <p>11. رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الشركة.</p> <p>12. الشركة: شركة المطاحن الأولى.</p> <p>13. السيطرة: القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none">(أ) امتلاك نسبة تساوي 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة، أو(ب) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.	
---	--



<p>(5) أن يعمل أو كان يعمل موظفًا خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، أو أن يكون مالكًا لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجع الحسابات وكبار الموردين خلال العامين الماضيين.</p> <p>(6) أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.</p> <p>(7) أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانته تزيد عن مائتي ألف (200,000) ريال أو عن خمسين بالمائة (50%) من مكافأته في العام السابق التي يحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانته، أيهما أقل.</p> <p>(8) أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.</p> <p>(9) أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.</p> <p>لا تُعدّ من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبناها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم ترّ لجنة الترشيحات خلاف ذلك.</p> <p>21. الأشخاص الاعتباريون: يتعيّن على الأشخاص الاعتباريين الذين يعملون بالنيابة عن الآخرين — مثل صناديق الاستثمار — الإفصاح في تقاريرهم السنوية عن السياسات المعتمدة في التصويت والتصويت الفعلي وطرق التعامل مع أي تضارب جوهري في المصالح، مما قد يؤثر على ممارسة الحقوق الأساسية المتصلة باستثماراتهم.</p> <p>22. الإدراج: إدراج الأوراق المالية في السوق أو — حيثما يسمح السياق بذلك — تقديم طلب إلى السوق لإدراج الأوراق المالية فيها.</p> <p>23. العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.</p> <p>24. الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.</p> <p>25. الطرف ذو العلاقة: يقصد به أي مما يلي:</p>	<p>14. المساهم الكبير: شخص يملك 5% أو أكثر من فئة أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.</p> <p>15. مساهمو الأقلية: هم المساهمون الذين لا يملكون أي سيطرة في الشركة ولذا لا يسعهم التأثير عليها.</p> <p>16. الجمعية العامة: الجمعية العامة المؤلفة من جميع المساهمين الذين يمتلكون أسهماً في الشركة والتي يمارس المساهمون حقوقهم في اجتماعها.</p> <p>17. أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الشركة، مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.</p> <p>18. السهم: سهم أي شركة أينما كان مكان تأسيسها. ويشمل تعريف "سهم" كل أداة تكون لها خصائص رأس المال.</p> <p>19. العضو: عضو في مجلس إدارة الشركة.</p> <p>20. تداول أو السوق: السوق المالية السعودية.</p> <p>21. العضو المستقل: عضو في مجلس إدارة الشركة يتمتع بالاستقلال التام. ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>(1) أن يمتلك ما تبلغ نسبته 5% أو أكثر من الأسهم المصدرة للشركة أو أي من مجموعتها.</p> <p>(2) أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري يمتلك ما تبلغ نسبته 5% أو أكثر من الأسهم المصدرة للشركة أو أي من مجموعتها.</p> <p>(3) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو في أي شركة في مجموعتها.</p> <p>(4) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أي شركة في مجموعة الشركة.</p> <p>(5) أن تربطه صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من كبار التنفيذيين لدى الشركة أو في أي شركة في مجموعتها.</p> <p>(6) أن يكون عضواً في مجلس أي شركة ضمن مجموعة الشركة التي تم ترشيحه ليكون عضواً في مجلس إدارتها.</p> <p>(7) أن يكون خلال العامين الماضيين موظفًا لدى إحدى الشركات التابعة للشركة أو شركة تابعة لأي شركة من مجموعتها، مثل مراجعي الحسابات الخارجيين أو الموردين الرئيسيين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من الشركات السابق ذكرها.</p>	
--	--	--



<p>1. تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة. 2. المساهمين الكبار في الشركة. 3. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة. 4. أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة. 5. أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة. 6. أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في 1، 2، 3، أو 5 أعلاه. 7. أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في 1، 2، 3، 5 أو 6 أعلاه. ولأغراض الفقرة 6 من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد. 26. الأقارب (من الدرجة الأولى): الآباء والأمهات والأجداد والجداات (وأجدادهم). الأبناء والأحفاد وذريتهم. الأشقاء والأخوة للأُم وللأب. الأزواج والزوجات. 27. كبار التنفيذيين / الإدارة التنفيذية: أي شخص طبيعي يدير ويكون مسؤولاً عن اتخاذ وتنفيذ القرارات الاستراتيجية الخاصة بالشركة، بمن فيهم الرئيس التنفيذي ونوابه (مدير العمليات والمدير المالي ومدير الاستكشاف).</p>	<p>8) أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال التجارية والعقود المبرمة لحساب الشركة 9) أن يحصل عضو مجلس الإدارة على مقابل مالي من الشركة بالإضافة إلى مكافأة عضويته في المجلس أو أي من لجانها، بحيث يتجاوز المقابل المالي مبلغ 200,000 ريال سعودي أو نسبة 50٪ من أجره للعام الماضي لعضويته في المجلس أو أي من لجانها، أيهما أقل. 10) أن يشارك في عمل يتنافس فيه مع الشركة، أو أن يزاول أعمالاً في أي من أنشطة الشركة. 11) أن يكون قد عمل بصفته عضواً في مجلس إدارة الشركة لأكثر من تسع سنوات، سواء كانت متتالية أم غير متتالية. 22. الأشخاص الاعتباريون: يتعين على الأشخاص الاعتباريين الذين يعملون بالنيابة عن الآخرين — مثل صناديق الاستثمار — الإفصاح في تقاريرهم السنوية عن السياسات المعتمدة في التصويت والتصويت الفعلي وطرق التعامل مع أي تضارب جوهري في المصالح، مما قد يؤثر على ممارسة الحقوق الأساسية المتصلة باستثماراتهم. 23. الإدراج: إدراج الأوراق المالية في السوق أو — حيثما يسمح السياق بذلك — تقديم طلب إلى السوق لإدراج الأوراق المالية فيها. 24. العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. 25. الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة. 26. الطرف ذو العلاقة: يقصد به أي مما يلي: أ. المساهمون الكبار في الشركة. ب. أعضاء مجلس الإدارة لدى الشركة والشركات التابعة لها وأي من أقاربهم. ج. كبار التنفيذيين لدى الشركة والشركات التابعة لها وأي من أقاربهم. د. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة. هـ. المنشآت — من غير الشركات — المملوكة لعضو في المجلس أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم. و. الشركات التي يكون شريكاً فيها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أي من أقاربهم.</p>	
---	--	--



	<p>ز. الشركات التي يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أي من أقاربهم عضوًا في مجلس إدارتها أو أحد كبار التنفيذيين فيها.</p> <p>ح. الشركات المساهمة التي يمتلك فيها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أي من أقاربهم ما تبلغ نسبته 5% أو أكثر، مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذا التعريف.</p> <p>ط. الشركات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أي من أقاربهم تأثير على قراراتها، حتى وإن اقتصر ذلك على تقديم المشورة أو التوجيهات.</p> <p>ي. أي شخص يكون لمشورته أو توجيهاته تأثير على قرارات الشركة ومجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.</p> <p>ك. الشركات القابضة أو الشركات التابعة.</p> <p>27. الأقارب (من الدرجة الأولى): الآباء والأمهات والأجداد والجدات (وأجدادهم). الأبناء والأحفاد وذريتهم. الأشقاء والأخوة للأُم وللأب. الأزواج والزوجات.</p> <p>28. كبار التنفيذيين / الإدارة التنفيذية: أي شخص طبيعي يدير ويكون مسؤولاً عن اتخاذ وتنفيذ القرارات الاستراتيجية الخاصة بالشركة، بمن فيهم الرئيس التنفيذي ونوابه (مدير العمليات والمدير المالي ومدير الاستكشاف).</p>		
<ul style="list-style-type: none">• نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 01/12/1443هـ.• لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 16/5/1438هـ الموافق 13/2/2017م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/1/1437هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 25/6/1444هـ الموافق 18/1/2023م.• النظام الأساسي لشركة المطاحن الأولى	لم يكن موجودا في الوثيقة.	المراجع	.6



<p>يتولى مجلس الإدارة ("المجلس") في شركة المطاحن الأولى ("الشركة") مهمة الإشراف على إدارة الشركة وشؤون أعمالها، وعليه اتخاذ جميع القرارات الخاصة بالسياسات الرئيسية للشركة. ولما كان الأمر كذلك، فقد تبني المجلس هذا الدليل الخاص بحوكمة الشركة. ويتيح هذا الدليل ("دليل حوكمة الشركة" أو "الدليل") إلى جانب النظام الأساسي للشركة ولوائح عمل اللجان المنبثقة عن المجلس الممارسات المناسبة لحوكمة الشركة.</p> <p>وعلى المجلس، من وقت لآخر، مراجعة هذه المبادئ التوجيهية والجوانب الأخرى الخاصة بحوكمة الشركات، وإجراء التغييرات التي يراها ضرورية بناءً على تقديره الخاص وضمن الحدود التي تقتضيها الأنظمة واللوائح المعمول بها.</p>	<p>يتولى مجلس الإدارة ("المجلس") في شركة المطاحن الأولى ("الشركة") مهمة الإشراف على إدارة الشركة وشؤون أعمالها، وعليه اتخاذ جميع القرارات الخاصة بالسياسات الرئيسية للشركة. ولما كان الأمر كذلك، فقد تبني المجلس هذا الدليل الخاص بحوكمة الشركة. ويتيح هذا الدليل ("دليل حوكمة الشركة" أو "الدليل") إلى جانب النظام الأساسي للشركة ولوائح عمل اللجان المنبثقة عن المجلس الممارسات المناسبة لحوكمة الشركة.</p> <p>وعلى المجلس، من وقت لآخر، مراجعة هذه المبادئ التوجيهية والجوانب الأخرى الخاصة بحوكمة الشركات، وإجراء التغييرات التي يراها ضرورية بناءً على تقديره الخاص وضمن الحدود التي تقتضيها أي أنظمة ولوائح معمول بها.</p>	<p>المقدمة</p>	<p>7.</p>
<p>تعتبر حوكمة الشركة نظاماً "للضوابط والتوازنات"، تم تصميمه لخلق توازن بين مصلحة مختلف أصحاب المصالح في الشركة، بما يشمل المساهمين والإدارة والموظفين والعملاء والموردين والممولين والحكومة (بما في ذلك الهيئات التنظيمية والجهات الحكومية مثل هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأمن الغذائي والهيئة العامة للغذاء والدواء ووزارة التجارة، إلخ.) والمجتمع ككل. وعليه، فإن حوكمة الشركة لا تقتصر فحسب على المسائل النظامية وعلى احترام اللوائح أو إدارة المخاطر، بل يتسع تطبيقها ليشمل كافة أنشطة الشركة.</p>	<p>تعتبر حوكمة الشركة نظاماً "للضوابط والتوازنات"، تم تصميمه لخلق توازن بين مصلحة مختلف أصحاب المصالح في الشركة، بما يشمل المساهمين والإدارة والموظفين والعملاء والموردين والممولين والحكومة (بما في ذلك الهيئات التنظيمية والجهات الحكومية مثل هيئة السوق المالية والمؤسسة العامة للحبوب والهيئة العامة للغذاء والدواء ووزارة التجارة، إلخ.) والمجتمع ككل. وعليه، فإن حوكمة الشركة لا تقتصر فحسب على المسائل النظامية وعلى احترام اللوائح أو إدارة المخاطر، بل يتسع تطبيقها ليشمل كافة أنشطة الشركة.</p>	<p>ما هي حوكمة الشركة؟</p>	<p>8.</p>



<p>من شأن ممارسات الحوكمة السليمة أن تساعد الشركة في تحسين أدائها من خلال عدة طرق، منها:</p> <p>أ. تحسين الأداء والربحية: تطبيق الحوكمة تحسن في الأداء، وذلك لرفعها من قدرة مجلس الإدارة وقدرة الإدارة التنفيذية على اتخاذ أفضل القرارات والتي بدورها تؤدي إلى زيادة الإيرادات وخفض التكاليف. التخفيف من مخاطر الفشل: عند تطبيق الحوكمة بشكل فعال، يمنع ذلك ظهور مخاطر متعلقة بالإساءة لسمعة الشركة أو أحداث الاحتيال أو وقوع أي مسؤولية مدنية وجنائية على الشركة. كما أنّ من شأن الحوكمة الرشيدة تعزيز مكانة الشركة في السوق المالية.</p> <p>ب. حماية مساهمي الأقلية: تضمن ممارسات الحوكمة الرشيدة حماية حقوق مساهمي الأقلية ولا سيما الحق في طلب المعلومات والتعبير عن الرأي والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة.</p> <p>ج. تحقيق أفضل استدامة ممكنة للشركة.</p> <p>د. تجنب تضارب المصالح فيما يتعلق بمعاملات الأطراف ذات العلاقة.</p>	<p>من شأن ممارسات الحوكمة السليمة أن تساعد الشركة في تحسين أدائها من خلال عدة طرق، منها:</p> <p>أ. تحسين الأداء والربحية: غالباً ما يترتب على الحوكمة تحسن في الأداء، وذلك لرفعها من قدرة مجلس الإدارة وقدرة الإدارة التنفيذية على اتخاذ أفضل القرارات والتي بدورها تؤدي إلى زيادة الإيرادات وخفض التكاليف.</p> <p>ب. التخفيف من مخاطر الفشل: عند تطبيق الحوكمة بشكل فعال، فقد يمنع ذلك اندلاع فضائح للشركة أو أحداث الاحتيال أو وقوع أي مسؤولية مدنية وجنائية على الشركة. كما أنّ من شأن الحوكمة السليمة تعزيز سمعة الشركة.</p> <p>ج. حماية مساهمي الأقلية: تضمن ممارسات الحوكمة السليمة حماية حقوق مساهمي الأقلية ولا سيما الحق في طلب المعلومات والتعبير عن الرأي والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة.</p>	<p>لماذا تعتبر حوكمة الشركة مهمة؟</p>	<p>9</p>
<p>أ. البيئة الرقابية - وهي تشمل آليات الرقابة الداخلية وما يرافقها من مسؤوليات مجلس الإدارة تجاه أصحاب المصالح بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية الموثقة في السياسات والإجراءات البسيطة والمتاحة، والسلطات التي من شأنها توجيه الأفعال وتحكيم الممارسات.</p> <p>ب. إدارة المخاطر - ويشمل ذلك إطار العمل والوظيفة المستقلة والعمليات المرتبطة بها التي من شأنها تحديد ورصد ومراقبة تأثير المخاطر الجوهرية والمخاطر المستجدة التي قد تواجهها الشركة أثناء ممارستها لأعمالها ومع أصحاب المصالح.</p> <p>ج. الشفافية والإفصاح - وينطوي ذلك على التدفق الدقيق والسريع للمعلومات التي تؤثر على الشركة إلى أصحاب المصالح الداخليين والخارجيين بما في ذلك الموظفين والجهات المنظمة - بالإضافة إلى الالتزام بمبادئ ثقافة الحوكمة الرشيدة المتبعة في الشركة ككل وذلك والمتابعة المستمرة للحفاظ على الفعالية وتحديد فرص التحسين.</p>	<p>أ. البيئة الرقابية - وهي تشمل آليات الرقابة الداخلية وما يرافقها من مسؤوليات مجلس الإدارة تجاه أصحاب المصالح بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية الموثقة في السياسات والإجراءات البسيطة والمتاحة، والسلطات التي من شأنها توجيه الأفعال وتحكيم الممارسات.</p> <p>ب. إدارة المخاطر - ويشمل ذلك إطار العمل والوظيفة المستقلة والعمليات المرتبطة بها التي من شأنها تحديد ورصد ومراقبة تأثير المخاطر الجوهرية والمخاطر المستجدة التي قد تواجهها الشركة أثناء ممارستها لأعمالها ومع أصحاب المصالح.</p> <p>ج. الشفافية والإفصاح - وينطوي ذلك على التدفق الدقيق والسريع للمعلومات التي تؤثر على الشركة إلى أصحاب المصالح الداخليين والخارجيين بما في ذلك الموظفين والجهات المنظمة - بالإضافة إلى الالتزام بمبادئ ثقافة الحوكمة الرشيدة المتبعة في الشركة ككل وذلك والمتابعة المستمرة للحفاظ على الفعالية وتحديد فرص التحسين.</p>	<p>مبادئ الحوكمة</p>	<p>10</p>



<p>من خلال المراقبة والتقييم والمتابعة المستمرة للحفاظ على الفعالية وتحديد فرص التحسين.</p> <p>د. يرجى مراجعة الملحق رقم 5 لسياسة الإفصاح.</p> <p>هـ. مدونة قواعد السلوك والأخلاق - وينطوي ذلك على الالتزام بتطبيق القيم والمبادئ الأخلاقية الخاصة بالسلوك المهني والتي يتم فرضها في الشركة ككل كما هو موضح في سياسة مدونة قواعد السلوك في الملحق رقم 4.</p> <p>و. حقوق أصحاب المصالح - يتم فرض الالتزام بضمان حماية وتنفيذ حقوق المساهمين الضرورية وكذلك حقوق أصحاب المصالح الآخرين على النحو المنصوص عليه في سياسة إدارة أصحاب المصلحة.</p> <p>ز. تعارض المصالح - وينطوي ذلك على الالتزام بفصل المهام وتنفيذ الضوابط المناسبة التي من شأنها أن تقلل من مخاطر تعارض المصالح المحتملة والتي قد تؤثر على الشركة، كما ينطوي ذلك على الحفاظ على العمليات داخل الشركة.</p> <p>ح. يرجى الرجوع إلى الملحق رقم 6 لسياسة تعارض المصالح.</p> <p>ط. المسؤولية الاجتماعية - تدرك الشركة أهمية المساهمة الاجتماعية كما تلتزم بوضع برامج اجتماعية.</p>	<p>يرجى مراجعة الملحق رقم 5 لسياسة الإفصاح.</p> <p>د. مدونة قواعد السلوك والأخلاق - وينطوي ذلك على الالتزام بتطبيق القيم والمبادئ الأخلاقية الخاصة بالسلوك المهني والتي يتم فرضها في الشركة ككل كما هو موضح في سياسة مدونة قواعد السلوك في الملحق رقم 4.</p> <p>هـ. حقوق أصحاب المصالح - يتم فرض الالتزام بضمان حماية وتنفيذ حقوق المساهمين الضرورية وكذلك حقوق أصحاب المصالح الآخرين على النحو المنصوص عليه في سياسة إدارة أصحاب المصلحة.</p> <p>و. تعارض المصالح - وينطوي ذلك على الالتزام بفصل المهام وتنفيذ الضوابط المناسبة التي من شأنها أن تقلل من مخاطر تعارض المصالح المحتملة والتي قد تؤثر على الشركة، كما ينطوي ذلك على الحفاظ على العمليات داخل الشركة.</p> <p>ز. يرجى الرجوع إلى الملحق رقم 6 لسياسة تعارض المصالح.</p> <p>المسؤولية الاجتماعية - تدرك الشركة أهمية المساهمة الاجتماعية كما تلتزم بوضع برامج اجتماعية.</p>		
<p>أ. يستخدم هذا الدليل كمرجع للمساهمين ومجلس الإدارة واللجان التابعة لمجلس الإدارة، حيث يسترشد كل منهم بالجزء الذي يعنيه في هذا الدليل.</p> <p>ب. يتم مراجعة هذا الدليل بشكل دوري، وذلك بهدف تقييم مدى ملاءمته وقابليته للتطبيق، ولتحديثه وفقاً لما قد يطرأ على الشركة من تغييرات أو على البيئة المحيطة بها أو أي تغييرات للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	<p>أ. يستخدم هذا الدليل كمرجع للمساهمين ومجلس الإدارة واللجان التابعة لمجلس الإدارة، حيث يسترشد كل منهم بالجزء ذي العلاقة به من هذا الدليل.</p> <p>ب. يتم مراجعة هذا الدليل بشكل دوري، وذلك بهدف تقييم مدى ملاءمته وقابليته للتطبيق، ولتحديثه وفقاً لما قد يطرأ على الشركة من تغييرات أو على البيئة المحيطة بها أو أي تغييرات للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	استخدام الدليل	11.
<p>للمساهمين وللمجلس الإدارة واللجان التابعة له حق الاطلاع على هذا الدليل ويكون متاحاً للجمع على الموقع الإلكتروني للشركة.</p>	<p>للمساهمين وللمجلس الإدارة واللجان التابعة له حق الاطلاع على هذا الدليل. كما للشركة أن تنشر ملخصاً لهذا الدليل على موقعها الإلكتروني حسبما تتطلبه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	حق الاطلاع على الدليل	12.



<p>أ. يتم تحديث دليل حوكمة الشركة سنويا بإدخال التعديلات والإضافات اللازمة عليه. ب. تتم كافة التعديلات والإضافات وفقاً لإجراءات التحديث المنصوص عليها في هذا القسم.</p>	<p>أ. يتم تحديث دليل حوكمة الشركة من حين لآخر بإدخال التعديلات والإضافات اللازمة عليه. ب. تتم كافة التعديلات والإضافات وفقاً لإجراءات التحديث المنصوص عليها في هذا القسم.</p>	<p>تحديث الدليل</p>	<p>13.</p>
<p>أ. يجب أن يخضع الدليل لعمليات مراجعة واعتماد على فترات منتظمة لتعكس كل ما قد يطرأ على الشركة من تغييرات أو على البيئة المحيطة بها أو التغييرات التي تدخل على الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ب. ينص الجدول التالي على معدل تواتر عملية المراجعة ومسؤولية أداء المراجعة ومسؤولية اعتماد الدليل والموافقة عليه: الوثيقة: دليل حوكمة الشركة فترة المراجعة: كل 12 شهراً الجهة المخولة بالمراجعة: مدير عام إدارة الحوكمة والمخاطر والالتزام الجهة المخولة بالموافقة: مجلس الإدارة</p>	<p>أ. يجب أن يخضع الدليل لعمليات مراجعة واعتماد على فترات منتظمة لتعكس كل ما قد يطرأ على الشركة من تغييرات أو على البيئة المحيطة بها أو التغييرات التي تدخل على الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ب. ينص الجدول التالي على معدل تواتر عملية المراجعة ومسؤولية أداء المراجعة ومسؤولية اعتماد الدليل والموافقة عليه: الوثيقة: دليل حوكمة الشركة فترة المراجعة: كل 12 شهراً الجهة المخولة بالمراجعة: رئيس إدارة الحوكمة والمخاطر والالتزام الجهة المخولة بالموافقة: مجلس الإدارة أو أي من الجهات صاحبة الصلاحية</p>	<p>المحافظة على الدليل ومعدل تواتر عملية المراجعة</p>	<p>14.</p>
<p>توضح للمساهمين جميع الحقوق المرتبطة بالأسهم، وخاصة ما يلي: أ. الحصول على نصيبهم من صافي أرباح الأسهم التي جرت الموافقة على توزيعها سواء أكانت نقدية أو بإصدار أسهم . ب. الحصول على نصيبهم من ممتلكات الشركة في حال تصفيتها. ج. التصرف في أسهمهم وفقاً للأنظمة ذات العلاقة. د. يكون لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة وتُحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. هـ. يحق لجميع المساهمين المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة والاشتراك في مداواتها وتقييم أداء مجلس الإدارة. و. مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة ومساءلة أي من أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية تجاههم، والطعن في قرارات جمعيات</p>	<p>توضح للمساهمين جميع الحقوق المرتبطة بالأسهم، وبخاصة ما يلي: أ. الحصول على نصيبهم من أرباح الأسهم التي جرت الموافقة على توزيعها. ب. الحصول على نصيبهم من موجودات الشركة في حال تصفيتها. ج. يكون لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة وتُحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. د. يحق لجميع المساهمين المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة والاشتراك في مداواتها وتقييم أداء مجلس الإدارة. هـ. مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة ومساءلة أي من أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية تجاههم، والطعن في قرارات جمعيات</p>	<p>حقوق المساهمين</p>	<p>15.</p>



<p>المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة.</p> <p>ز. تقديم الاستفسارات وطلب الاطلاع على معلومات الشركة الخاصة بنشاطها واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.</p> <p>ح. يجب إتاحة أي معلومات من شأنها تمكين المساهمين من ممارسة حقوقهم بشكل صحيح، على أن تكون تلك المعلومات كاملة ودقيقة وواضحة وغير مضللة، كما يجب توفير المعلومات باعتماد واستمرار تحديثها خلال فترة زمنية مناسبة، كما يجب على الشركة تنفيذ وسيلة فعالة للاتصال مع مساهميها على أن تتسم وسيلة الاتصال توفير المعلومات للمساهمين بالوضوح والتفصيل وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين دون تفضيل بين المساهمين في إعطاء هذه المعلومات.</p> <p>ط. أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية – إذا نص النظام الأساسي على ذلك – ووفقاً لما يرد في نظام الشركات.</p> <p>ي. تقييد أسهمهم في سجل المساهمين في الشركة.</p> <p>ك. طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ما لم تنشرهما الشركة في موقعها الإلكتروني.</p> <p>ل. ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم.</p>	<p>المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة.</p> <p>و. تقديم الاستفسارات وطلب الاطلاع على معلومات الشركة الخاصة بنشاطها واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.</p> <p>ز. يجب إتاحة أي معلومات من شأنها تمكين المساهمين من ممارسة حقوقهم بشكل صحيح، على أن تكون تلك المعلومات كاملة ودقيقة وواضحة وغير مضللة، كما يجب توفير المعلومات باعتماد واستمرار تحديثها خلال فترة زمنية مناسبة، كما يجب على الشركة تنفيذ وسيلة فعالة للاتصال مع مساهميها على أن تتسم وسيلة الاتصال توفير المعلومات للمساهمين بالوضوح والتفصيل وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين دون تفضيل بين المساهمين في إعطاء هذه المعلومات.</p> <p>ح. أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية – إذا نص النظام الأساسي على ذلك – ووفقاً لما يرد في نظام الشركات.</p> <p>ط. تقييد أسهمهم في سجل المساهمين في الشركة.</p> <p>ي. طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ما لم تنشرهما الشركة في موقعها الإلكتروني.</p> <p>ك. ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم.</p>	
<p>أ. تُعقد الجمعية العامة العادية على الأقل مرة في السنة في غضون الأشهر الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.</p> <p>ب. تُعقد اجتماعات أخرى للجمعية العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة، أو حسبما هو مذكور في النظام الأساسي وحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>ج. يجب على الشركة نشر دعوة اجتماع الجمعية العامة على الموقع الإلكتروني الرسمي لها وعلى الموقع الإلكتروني لتداول ، قبل واحد</p>	<p>أ. تُعقد الجمعية العامة العادية على الأقل مرة في السنة في غضون الأشهر الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.</p> <p>ب. تُعقد اجتماعات أخرى للجمعية العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة، أو حسبما هو مذكور في النظام الأساسي وحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>ج. يجب على الشركة نشر دعوة اجتماع الجمعية العامة على موقع الإنترنت الرسمي لها وعلى موقع تداول وفي صحيفة يومية يتم توزيعها في موقع</p>	<p>16. حقوق المساهمين المتعلقة باجتماعات الجمعية العامة</p>



<p>وعشرين (21) يوماً على الأقل من الموعد المتفق عليه لانعقاد الاجتماع. ويجب أن تحتوي الدعوة على جدول أعمال الاجتماع ونموذج التوكيل. ويجوز للشركة الدعوة لعقد اجتماع جمعية المساهمين العامة والخاصة باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>د. كما تعقد الجمعية العامة خلال ثلاثين (30) يوماً من طلب مساهمين يمتلكون ما نسبته عشرة بالمائة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل أو طلب لجنة المراجعة أو المراجع الخارجي للشركة. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>هـ. يجب على المجلس تشجيع وتسهيل المشاركة للمساهمين على أوسع نطاق ممكن في اجتماعات الجمعية العامة ذلك بتحديد أنسب وقت ومكان لعقد الاجتماع، وللمجلس في ذلك أن يقرر استخدام وسائل التقنية الحديثة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>و. يتم إعداد جدول أعمال لكل اجتماع يعقده المجلس مع الأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون مناقشتها خلال الاجتماع، كما يحق للمساهمين المالكي أسهماً تمثل خمسة بالمائة (5%) أو أكثر إضافة بند أو أكثر على جدول الأعمال ليتم مناقشته في الاجتماع.</p> <p>ز. للمساهمين الحق في مناقشة أي بند من بنود جدول الأعمال في الاجتماع كما لهم حق توجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي خلال الاجتماع. ويجب على المجلس والمراجع الخارجي الرد على تلك الأسئلة مع إعداد الإجابات الخاصة بهم ما لم تخل تلك الإجابات بمصلحة الشركة.</p> <p>ح. يجب أن يتم دعم كافة الأمور التي يتم تناولها في الاجتماع بالمعلومات الكافية لتمكين المساهمين من اتخاذ القرار الصحيح المتعلق ببند محدد يتم مناقشته خلال الاجتماع.</p> <p>ط. يتم إرسال نسخ من الوثائق بالإضافة إلى تقرير مجلس الإدارة السنوي وتقرير مراجع الحسابات بعد موافقة الجمعية عليهم إلى الهيئة خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ الاجتماع.</p> <p>ي. يتم نشر محضر اجتماع الجمعية العامة للمساهمين على الموقع الرسمي للشركة.</p> <p>ك. تمكن الشركة المساهمين على الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع</p>		
---	--	--



<p>ي. يتم نشر محضر اجتماع الجمعية العامة للمساهمين على الموقع الرسمي للشركة، وعلى الشركة إشعار الهيئة والسوق - وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة - بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها، ويجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، ويتعين على الشركة تزويد الهيئة بنسخة منه خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع. ك. تمكن الشركة المساهمين من الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لتداول - عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة - وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها، وعلى الشركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة.</p> <p>ل. يحضر الجمعية العامة السنوية للمساهمين جميع أعضاء مجلس الإدارة وعضواً من كل لجنة والإدارة التنفيذية للشركة.</p>	<p>الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لتداول - عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة - وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها، وعلى الشركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة.</p> <p>ل. يحضر الجمعية العامة السنوية للمساهمين جميع أعضاء مجلس الإدارة وعضواً من كل لجنة والإدارة التنفيذية للشركة.</p>	
<p>أ. يرأس اجتماعات الجمعية العامة رئيس المجلس، وفي حالة غيابه، نائب رئيس المجلس، وفي حالة غياب رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس، يرأس الاجتماع المعني من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه. يُعَيَّن مجلس الإدارة أمين سر للاجتماع و فارزاً للأصوات، ويعد قائمة بأسماء المساهمين الحاضرين وممثلهم وعدد الأسهم التي يمتلكونها، أو المساهمين الحاضرين بالوكالة، وعدد الأصوات المخصصة لهم، والقرارات التي تم اتخاذها، وعدد الأصوات الموافقة أو المعارضة أو الممتنعين، وملخص المناقشات التي دارت خلال الاجتماع.</p> <p>ب. يحضر جميع أعضاء مجلس الإدارة اجتماع الجمعية العامة السنوي للمساهمين.</p> <p>ج. تقدم اجتماعات الجمعية العامة فرصة للمساهمين للالتقاء والتواصل مع المجلس لوضع منظور أفضل لتفهم عمليات الشركة وآفاقها.</p> <p>د. يتم تدوين المحضر في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين المجلس بعد كل اجتماع من اجتماعات الجمعية العامة.</p>	<p>أ. يرأس رئيس المجلس، وفي حالة غيابه، نائب رئيس المجلس، جميع اجتماعات الجمعية العامة. وفي حالة غياب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس، يتعيّن على المجلس انتخاب رئيس المجلس بالإجماع لرئاسة الاجتماع المعني. يُعَيَّن مجلس الإدارة أمين سر للاجتماع و فارزاً للأصوات، ويعد قائمة بأسماء المساهمين الحاضرين وممثلهم وعدد الأسهم التي يمتلكونها، أو المساهمين الحاضرين بالوكالة، وعدد الأصوات المخصصة لهم، والقرارات التي تم اتخاذها، وعدد الأصوات الموافقة أو المعارضة أو الممتنعين، وملخص المناقشات التي دارت خلال الاجتماع.</p> <p>ب. يحضر جميع أعضاء مجلس الإدارة اجتماع الجمعية العامة السنوي للمساهمين.</p> <p>ج. تقدم اجتماعات الجمعية العامة فرصة للمساهمين للالتقاء والتواصل مع المجلس لوضع منظور أفضل لتفهم عمليات الشركة وآفاقها.</p>	<p>17. الجمعية العامة العادية</p>



<p>هـ. لا تكون اجتماعات الجمعية العامة العادية صحيحة ما لم يحضرها مساهمون أو من يوكلونهم يمثلون ربع (25%) أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل مالم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز النصف.. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يُعقد الاجتماع الثاني بعد 30 يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق، ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد بذلك، ويُعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>و. يجب على اجتماع الجمعية العامة العادية مناقشة ومعالجة جميع المسائل المرتبطة بالشركة، ويُستثنى من ذلك المسائل التي تقع ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية. وتتضمن الواجبات والمسؤوليات التي تضطلع بها عادةً الجمعية العامة العادية التالي:</p> <ol style="list-style-type: none">1) تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.2) السماح لعضو مجلس الإدارة بأن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات.3) الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافسها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات.4) مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.5) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.6) تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين وتحديد مكافآتهم وإعادة تعيينهم وتغييرهم ومناقشة تقاريرهم واتخاذ قرار بشأنهم.7) البت في اقتراحات مجلس الإدارة بخصوص طريقة توزيع الأرباح الصافية واعتماد ما تم توزيعه من أرباح مرحلية إن وجدت.	<p>د. يتم تدوين محضر في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين المجلس بعد كل اجتماع من اجتماعات الجمعية العامة.</p> <p>هـ. لا تكون اجتماعات الجمعية العامة العادية صحيحة ما لم يحضرها مساهمون أو من يوكلونهم يمثلون ربع (25%) رأس مال الشركة على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد بذلك، ويُعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>و. يجب على اجتماع الجمعية العامة العادية مناقشة ومعالجة جميع المسائل المرتبطة بالشركة، ويُستثنى من ذلك المسائل التي تقع ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية. وتتضمن الواجبات والمسؤوليات التي تضطلع بها عادةً الجمعية العامة العادية التالي:</p> <ol style="list-style-type: none">1) تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.2) السماح لعضو مجلس الإدارة بأن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات.3) الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافسها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات.4) مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.5) تشكيل لجنة المراجعة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.6) اعتماد تقرير مجلس الإدارة.7) تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين وتحديد مكافآتهم وإعادة تعيينهم وتغييرهم والموافقة على تقاريرهم.	
---	---	--



<p>8) الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.</p> <p>9) النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات يخطرها بها مراجعو حسابات الشركة فيما يتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.</p> <p>10) تقرير استخدام احتياطات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساسي، على أن يكون استخدام هذا الاحتياطي بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.</p> <p>11) تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.</p> <p>12) اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة، وفقاً لما ورد في نظام الشركات.</p> <p>13) الموافقة على بيع أكثر من 50% من أصول الشركة، سواء في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.</p> <p>ز. يتم اعتماد قرارات الجمعية العامة العادية أثناء الاجتماع بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>8) البت في اقتراحات مجلس الإدارة بخصوص طريقة توزيع الأرباح الصافية واعتماد ما تم توزيعه من أرباح مرحلية إن وجدت.</p> <p>9) اعتماد القوائم المالية للشركة.</p> <p>10) النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات يخطرها بها مراجعو حسابات الشركة فيما يتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.</p> <p>11) وقف تجنيد احتياطي الشركة النظامي متى ما بلغ ثلاثين بالمائة (30%) من رأس المال المدفوع للشركة، وتقرير توزيع ما جاوز من هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية.</p> <p>12) استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال عدم تخصيصه لغرض معني، على أن يكون استخدام هذا الاحتياطي بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.</p> <p>13) تكوين احتياطات أخرى للشركة، بخلاف الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي، والتصرف فيها.</p> <p>14) اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات، وفقاً لما ورد في نظام الشركات.</p> <p>ز. يتم اعتماد قرارات الجمعية العامة العادية أثناء الاجتماع بأصوات الأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.</p>	
<p>أ. تُعقد الجمعية العامة غير العادية كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً لما تقتضيه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة والنظام الأساسي.</p> <p>ب. ترد فيما يلي المهام والمسؤوليات النموذجية للجمعية العامة غير العادية: 1) إدخال أي تعديلات على النظام الأساسي للشركة باستثناء التعديلات التي تُعد بموجب أحكام نظام الشركات باطلة.</p>	<p>أ. تُعقد الجمعية العامة غير العادية كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً لما تقتضيه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة والنظام الأساسي.</p> <p>ب. ترد فيما يلي المهام والمسؤوليات النموذجية للجمعية العامة غير العادية: 1) إدخال أي تعديلات على النظام الأساسي للشركة. 2) المعاملات الاستثنائية، بما في ذلك بيع الشركة وعمليات الاندماج والاستحواذ وإطالة مدة شركة أو حلها قبل انتهاء مدتها.</p>	<p>الجمعية العامة غير العادية</p> <p>18.</p>



<p>(2) زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p> <p>(3) تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p> <p>(4) تقرير استخدام الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في النظام الأساسي.</p> <p>(5) تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في النظام الأساسي.</p> <p>(6) الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة.</p> <p>(7) إصدار أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد أو إقرار شرائها أو تحويل نوع أو فئة من أسهم الشركة إلى نوع أو فئة أخرى، وذلك بناء على النظام الأساسي وفقاً للائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.</p> <p>(8) إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك.</p> <p>(9) تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك.</p> <p>(10) وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، إذا نص على ذلك في النظام الأساسي للشركة.</p> <p>ج. يجوز أن تصدر الجمعية العامة غير العادية قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية بناءً على الأنظمة واللوائح ذات العلاقة والنظام الأساسي.</p> <p>د. لا تكون اجتماعات الجمعية العامة غير العادية صالحة ما لم يحضرها مساهمون يمثلون ما لا يقل عن نصف (50%) رأس مال الشركة. وتُنشر الدعوة إلى الاجتماع في صحيفة يومية توزع في الموقع الذي يقع فيه المكتب الرئيسي للشركة قبل واحد وعشرين (21) يوماً من تاريخ</p>	<p>(3) زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>(4) تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>(5) تقرير تكوين احتياطي اتفاقي للشركة ينص عليه النظام الأساسي ويخصص لغرض معين والتصرف فيه.</p> <p>(6) تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في النظام الأساسي.</p> <p>(7) الموافقة على عملية شراء الأسهم.</p> <p>(8) إصدار أسهم ممتازة أو إقرار شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى ممتازة أو تحويل أسهم ممتازة إلى عادية، وذلك بناء على النظام الأساسي وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.</p> <p>(9) إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك.</p> <p>(10) تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك.</p> <p>(11) وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، إذا نص على ذلك في النظام الأساسي للشركة.</p> <p>ج. يجوز أن تصدر الجمعية العامة غير العادية قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية بناءً على الأنظمة واللوائح ذات العلاقة والنظام الأساسي.</p> <p>د. لا تكون اجتماعات الجمعية العامة غير العادية صالحة ما لم يحضرها مساهمون يمثلون ما لا يقل عن نصف (50%) رأس مال الشركة. وتُنشر الدعوة إلى الاجتماع في صحيفة يومية توزع في الموقع الذي يقع فيه المكتب الرئيسي للشركة قبل واحد وعشرين (21) يوماً من تاريخ</p>	
--	---	--



<p>للشركة والموقع الإلكتروني لتداول قبل واحد وعشرين (21) يوماً من تاريخ الاجتماع. وإذا لم يتحقق النصاب في الاجتماع الأول، توجه دعوة لعقد اجتماع ثان خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق، على أن تنشر الدعوة للاجتماع الثاني بحسب الطريقة المتبعة في نشر دعوة الاجتماع الأول. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد بذلك. هذا ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتحقق هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه دعوة لعقد اجتماع ثالث ينعقد بحسب الطريقة المتبعة في توجيه دعوة الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد حقوق التصويت الممثلة فيه وبعد موافقة الجهة المختصة.</p> <p>هـ. يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلية في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>و. إذا تم طلب عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين من قبل المساهمين أو أحدهم، يجب أن تتضمن المعلومات المقدمة على أسماء المساهمين أو المساهم الذين طالبوا بانعقاد الاجتماع وتوضيح كمية وفئة الأسهم المملوكة من قبلهم.</p> <p>ز. عند قرار مجلس الإدارة رفض انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين يجب إبداء أسباب الرفض للشخص الذي طالب بانعقاد الاجتماع، في غضون ثلاثة (3) أيام بعد تاريخ القرار.</p>	<p>الاجتماع. وإذا لم يتحقق النصاب في الاجتماع الأول، وجهت دعوة لعقد اجتماع ثان خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق، على أن تنشر الدعوة للاجتماع الثاني بحسب الطريقة المتبعة في نشر دعوة الاجتماع الأول. هذا ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتحقق هذا النصاب في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة لعقد اجتماع ثالث ينعقد بحسب الطريقة المتبعة في توجيه دعوة الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه وبعد موافقة الجهة المختصة.</p> <p>هـ. يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلية في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>و. إذا تم طلب عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين من قبل المساهمين أو أحدهم، يجب أن تتضمن المعلومات المقدمة على أسماء المساهمين أو المساهم الذين طالبوا بانعقاد الاجتماع وتوضيح كمية وفئة الأسهم المملوكة من قبلهم.</p> <p>ز. عند قرار مجلس الإدارة رفض انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين يجب إبداء أسباب الرفض للأشخاص أو الشخص الذي طالب بانعقاد الاجتماع، في غضون ثلاثة (3) أيام بعد تاريخ القرار.</p>	
<p>أ. لكل مساهم حق المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، كما يجب تجنب أي إجراء من شأنه أن يعيق حق التصويت، كما يجب على الشركة تسهيل حقوق المساهمين في التصويت، وللمجلس في سبيل ذلك استخدام وسائل التقنية الحديثة حسبما تقتضيه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	<p>أ. لكل مساهم حق المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، كما يجب تجنب أي إجراء من شأنه أن يعيق حق التصويت، كما يجب على الشركة تسهيل حقوق المساهمين في التصويت، وللمجلس في سبيل ذلك استخدام وسائل التقنية الحديثة حسبما تقتضيه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	<p>19. حقوق المساهمين وصلاحيات التصويت</p>



<p>ب. عند الدعوة لعقد اجتماع للجمعية العامة، تنشر الشركة على موقع تداول معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، بما فيها خبراتهم ومؤهلاتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية. وعلى الشركة إعداد نسخة من المعلومات السابق ذكرها وإيداعها في مكتب الشركة الرئيس وموقعها الإلكتروني.</p> <p>ج. يتم استخدام أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>د. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على مرشحي مجلس الإدارة الذين تم الإعلان عن بياناتهم وفقاً للفقرة (ب) من هذا البند.</p> <p>هـ. يجب على المساهمين ممارسة حقوقهم في التصويت في الجمعية العامة، وإخطارهم بالقواعد التي تحكم الاجتماعات وإجراءات التصويت من خلال دعوة اجتماع الجمعية العامة.</p>	<p>ب. عند الدعوة لعقد اجتماع للجمعية العامة، تنشر الشركة على موقع تداول معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، بما فيها خبراتهم ومؤهلاتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية. وعلى الشركة إعداد نسخة من المعلومات السابق ذكرها وإيداعها في مكتب الشركة الرئيس وموقعها الإلكتروني.</p> <p>ج. يجب استخدام أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك لما يزيده أسلوب التصويت التراكمي من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة.</p> <p>د. الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية تُحسب كصوت واحد لكل سهم.</p> <p>هـ. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على مرشحي مجلس الإدارة الذين تم الإعلان عن بياناتهم وفقاً للفقرة (ب) من هذا البند.</p> <p>و. يجب على المساهمين ممارسة حقوقهم في التصويت في الجمعية العامة، وإخطارهم بالقواعد التي تحكم الاجتماعات وإجراءات التصويت من خلال دعوة اجتماع الجمعية العامة.</p>	
<p>أ. يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن الإشراف على إدارة الشركة ويتحمل المسؤولية الرئيسية تجاه المساهم أو المساهمين، ويعمل على تحقيق مصلحتهم بتقديم التوجيهات بشأن أعمال وشؤون الشركة ومراقبتها.</p> <p>ب. يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن الموافقة على التوجه الاستراتيجي الشامل وإطار سياسة الشركة، ويتم ذلك من خلال إشراف مجلس الإدارة على إدارة الشركة. ويجب على أعضاء مجلس الإدارة في كافة الأوقات التصرف بأمانة ونزاهة وباجتهاد في جميع الأحوال ووفقاً للأنظمة المطبقة على الشركة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتصرف مجلس الإدارة في كافة الأوقات وفقاً لجميع سياسات الشركة ذات الصلة.</p> <p>ج. لمجلس الإدارة صلاحيات القيام بعمليات الشركة وتحقيق أهدافها. ولا يحل محل صلاحيات وسلطات مجلس الإدارة أو يقيدتها إلا أحكام الأنظمة المطبقة والنظام الأساسي للشركة واللوائح الداخلية أو القرارات الصادرة عن مساهمي الشركة.</p>	<p>أ. يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن الإشراف على إدارة الشركة ويتحمل المسؤولية الرئيسية تجاه المساهم أو المساهمين، ويعمل على تحقيق مصلحتهم بتقديم التوجيهات بشأن أعمال وشؤون الشركة ومراقبتها.</p> <p>ب. يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن الموافقة على التوجيه الاستراتيجي الشامل وإطار سياسة الشركة، ويتم ذلك من خلال إشراف مجلس الإدارة على إدارة الشركة. ويجب على أعضاء مجلس الإدارة في كافة الأوقات التصرف بأمانة ونزاهة وباجتهاد في جميع الأحوال ووفقاً للأنظمة المطبقة على الشركة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتصرف مجلس الإدارة في كافة الأوقات وفقاً لجميع سياسات الشركة ذات الصلة.</p> <p>ج. يُخول مجلس الإدارة بصلاحيات للقيام بعمليات الشركة وتحقيق أهدافها. ولا يحل محل صلاحيات وسلطات مجلس الإدارة أو يقيدتها إلا أحكام الأنظمة المطبقة والنظام الأساسي للشركة واللوائح الداخلية أو القرارات الصادرة عن مساهمي الشركة.</p>	<p>مجلس الإدارة</p> <p>20.</p>



<p>د. حيث أن مجلس الإدارة يتولى المسؤولية الرئيسية في توجيه الشركة، فإن هذه اللائحة تهدف إلى مساعدة مجلس الإدارة في ممارسة صلاحياته والوفاء بواجباته.</p> <p>هـ. بناءً على توصيات مجلس الإدارة، تصدر الجمعية العامة للشركة لائحة عمل مجلس الإدارة التي تتضمن قواعد وإجراءات وأنشطة ومهام مجلس الإدارة وقواعد اختيار أعضائه وطرق ترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافاتهم.</p> <p>يرجى مراجعة الملحق 3 للائحة عمل مجلس الإدارة.</p>	<p>د. حيث أن مجلس الإدارة يتولى المسؤولية الرئيسية في توجيه الشركة، فإن هذه اللائحة تهدف إلى مساعدة مجلس الإدارة في ممارسة صلاحياته والوفاء بواجباته.</p> <p>هـ. بناءً على توصيات مجلس الإدارة، تصدر الجمعية العامة للشركة لائحة عمل مجلس الإدارة التي تتضمن قواعد وإجراءات وأنشطة ومهام مجلس الإدارة وقواعد اختيار أعضائه وطرق ترشيحهم ومدة عضويتهم وأتعابهم.</p> <p>يرجى مراجعة الملحق 3 للائحة عمل مجلس الإدارة.</p>	
<p>أ. تؤسس لجنة المراجعة كجنة مستقلة لمساعدة مجلس الإدارة.</p> <p>ب. تُشكّل لجنة المراجعة بقرار من مجلس إدارة الشركة.</p> <p>ج. بناءً على توصيات من مجلس الإدارة، تصدر الجمعية العامة للشركة لائحة عمل لجنة المراجعة.</p> <p>د. يتم تحديث ومراجعة لائحة عمل لجنة المراجعة سنوياً حسب الاقتضاء.</p> <p>هـ. يجب أن تتضمن لائحة عمل لجنة المراجعة، بالحد الأدنى، ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">1) هيكل لجنة المراجعة2) صلاحيات لجنة المراجعة3) مسؤوليات لجنة المراجعة ومسؤوليات أعضائها4) اختصاصات لجنة المراجعة5) مسؤوليات لجنة المراجعة فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية والخارجية6) مسؤوليات لجنة المراجعة فيما يتعلق بإدارة المخاطر والرقابة الداخلية7) متطلبات اجتماعات اللجنة وجدول أعمالها8) رفع التقارير إلى مجلس الإدارة <p>و. يجوز أن يكون أعضاء لجنة المراجعة من المساهمين أو من غيرهم، على ألا تضم لجنة المراجعة أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.</p> <p>ز. يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة (3) ولا يزيد عن خمسة (5)، على أن يكون من بينهم عضو مستقل واحد على الأقل وعضو متخصص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p>	<p>أ. تؤسس لجنة المراجعة كجنة مستقلة لمساعدة مجلس الإدارة.</p> <p>ب. تُشكّل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة.</p> <p>ج. تضع لجنة المراجعة لائحة عمل تفصّل بموجبها القواعد والإجراءات الخاصة بأنشطتها ومهامها وبألية اختيار أعضائها وتعيينهم ومدة عضويتهم.</p> <p>د. بناءً على توصيات من مجلس الإدارة، تصدر الجمعية العامة للشركة لائحة عمل لجنة المراجعة.</p> <p>هـ. يتم تحديث ومراجعة لائحة عمل لجنة المراجعة سنوياً حسب الاقتضاء.</p> <p>و. يجب أن تتضمن لائحة عمل لجنة المراجعة، بالحد الأدنى، ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">1) هيكل لجنة المراجعة2) صلاحيات لجنة المراجعة3) مسؤوليات لجنة المراجعة ومسؤوليات أعضائها4) اختصاصات لجنة المراجعة5) مسؤوليات لجنة المراجعة فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية والخارجية6) مسؤوليات لجنة المراجعة فيما يتعلق بإدارة المخاطر والرقابة الداخلية7) متطلبات اجتماعات اللجنة وجدول أعمالها8) رفع التقارير إلى مجلس الإدارة <p>ز. يجوز أن يكون أعضاء لجنة المراجعة من المساهمين أو من غيرهم، على ألا تضم لجنة المراجعة أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.</p>	<p>21</p> <p>لجان مجلس الإدارة لجنة المراجعة</p>



<p>ح. يُعيّن رئيس اللجنة وأعضائها ويُعاد تعيينهم أو استبدالهم من قبل مجلس الإدارة وحده.</p> <p>ط. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة المالية أو التنفيذية للشركة، أو لدى مراجع الحسابات الخارجي للشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>ي. يُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p> <p>يرجى مراجعة الملحق 1 لللائحة عمل لجنة المراجعة.</p>	<p>ح. يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة (3) ولا يزيد عن خمسة (5)، على أن يكون من بينهم عضو مستقل واحد على الأقل.</p> <p>ط. يُعيّن رئيس اللجنة وأعضائها ويُعاد تعيينهم أو استبدالهم من قبل مجلس الإدارة وحده.</p> <p>ي. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة المالية أو التنفيذية للشركة، أو لدى مراجع الحسابات الخارجي للشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>يرجى مراجعة الملحق 1 لللائحة عمل لجنة المراجعة.</p>	
<p>أ. تُشكّل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس إدارة الشركة.</p> <p>ب. بناءً على توصيات من مجلس الإدارة، تصدر الجمعية العامة للشركة لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات.</p> <p>ج. يجب أن تتضمن لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات القواعد والإجراءات الخاصة بأنشطتها ومهامها وبآلية اختيار أعضائها وتعيينهم ومدة عضويتهم.</p> <p>د. يتم تحديث ومراجعة لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات سنوياً حسب الاقتضاء، بما في ذلك الأقسام التالية:</p> <p>1) هيكل لجنة المكافآت والترشيحات</p> <p>2) صلاحيات لجنة المكافآت والترشيحات ومسؤولياتها واختصاصاتها</p> <p>3) متطلبات اجتماعات اللجنة وجدول أعمالها</p> <p>4) رفع التقارير إلى مجلس الإدارة</p> <p>هـ. يجب ألا تضم لجنة المكافآت والترشيحات من بين أعضائها أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بين أعضائها عضو مستقل واحد على الأقل.</p> <p>و. يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.</p> <p>ز. يُعيّن رئيس اللجنة وأعضائها ويُعاد تعيينهم أو استبدالهم من قبل مجلس الإدارة وحده.</p>	<p>أ. تُشكّل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس إدارة الشركة.</p> <p>ب. بناءً على توصيات من مجلس الإدارة، تصدر الجمعية العامة للشركة لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات.</p> <p>ج. يجب أن تتضمن لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات القواعد والإجراءات الخاصة بأنشطتها ومهامها وبآلية اختيار أعضائها وتعيينهم ومدة عضويتهم.</p> <p>د. يتم تحديث ومراجعة لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات سنوياً حسب الاقتضاء، بما في ذلك الأقسام التالية:</p> <p>1) هيكل لجنة المكافآت والترشيحات</p> <p>2) صلاحيات لجنة المكافآت والترشيحات ومسؤولياتها واختصاصاتها</p> <p>3) متطلبات اجتماعات اللجنة وجدول أعمالها</p> <p>4) رفع التقارير إلى مجلس الإدارة</p> <p>هـ. يجب ألا تضم لجنة المكافآت والترشيحات من بين أعضائها أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بين أعضائها عضو مستقل واحد على الأقل.</p> <p>و. يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.</p> <p>ز. يُعيّن رئيس اللجنة وأعضائها ويُعاد تعيينهم أو استبدالهم من قبل مجلس الإدارة وحده.</p>	<p>لجنة المكافآت والترشيحات</p> <p>22.</p>

يرجى مراجعة الملحق 2 لللائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات.	يرجى مراجعة الملحق 2 لللائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات.		
تم تعديل الملاحق للتناسب مع ما تم من تعديلات أعلاه واللوائح التنفيذية ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة			